



# الوقائع العراقية

## وهقايعى عيراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق  
رؤسنامهى كهرمى كؤمارى عيراق

محتويات  
العدد  
٤٤٩٤

- قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ .
- مرسوم جمهورى رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٨ .
- قرار لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨ .
- النظام الداخلى لمكتب المفتش العام فى وزارة الهجرة والمهجرين رقم (١) لسنة ٢٠١٨ .

السنة التاسعة والخمسون  
سالى په نجا و نوهمين

١٩ رمضان ١٤٣٩هـ / ٤ حزيران ٢٠١٨ م  
١٩ رهمهزان ١٤٣٩ ك / ٤ حوزهيران ٢٠١٨ ز

العدد ٤٤٩٤  
ؤماره ٤٤٩٤



## الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
<b>قوانين</b>		
١٢	قانون انتخابات مجالس المحافظات والاقضية	١
<b>مراسيم جمهورية</b>		
٢٥	تعيين السيد حسين مهدي العامري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية السودان	١٥
<b>قرارات</b>		
٣٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	١٦
<b>أنظمة داخلية</b>		
١	النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة الهجرة والمهجرين	١٨

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

## قرار رقم (١٠)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لاحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢٢

اصدار القانون الآتي:-

## رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

### قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية

#### الفصل الأول

#### التعريف والأهداف والسريان

المادة - ١ - يقصد بالمصطلحات الآتية لأغراض هذا القانون المعاني المبينة إزاؤها :

أولاً :- المفوضية :- المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

ثانياً :- الناخب :- كل من له حق التصويت .

ثالثاً :- المرشح :- كل من يتم قبول ترشيحه رسمياً لعضوية مجلس المحافظة أو القضاء .

رابعاً :- سجل الناخبين الابتدائي :- السجل الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذي يتم إعداده ونشره من المفوضية للاطلاع عليه وتقديم الطعون في شأنه .

خامساً :- سجل الناخبين النهائي :- سجل الأسماء وبيانات الناخبين غير القابل للطعن فيه الذي يتم نشره بعد إنتهاء مدة الاعتراض .

سادساً :- القائمة المفتوحة :- القائمة التي تحتوي على اسماء المرشحين المعلنة على ألا يزيد عدد المرشحين في القائمة على ضعف عدد المقاعد المخصصة للدائرة

الانتخابية ولا يقل عن اربعة وبمقتضاها يمنح الناخب حق انتخاب من يراه دون التقيد بترتيب المرشح ضمن القائمة الواحدة .

## قوانين

سابعاً:- القائمة المنفردة :- القائمة التي تتكون من مرشح واحد وبمقتضاها يحق لفرد واحد أن يرشح بها نفسه للانتخابات على أن يكون مسجلاً لدى المفوضية .  
ثامناً:- الدائرة الانتخابية :- كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد وفقاً لهذا القانون .

تاسعاً:- مركز الانتخاب :- المكان الذي تعينه المفوضية ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه ويحتوي على عدد من محطات الاقتراع .  
عاشراً:- محطة الاقتراع :- المكان الذي تعينه المفوضية ضمن مركز الانتخاب لتصويت الناخبين الذي يستوعب عدد من الناخبين تحددهم المفوضية .  
حادي عشر:- الناخب النازح :- العراقي الذي تم نزوحه قسراً من مكان إقامته الدائم إلى مكان آخر داخل العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ لأي سبب كان .

ثاني عشر:- القوات المسلحة :- الجيش العراقي وتشكيلاته والعسكريون العاملون في وزارة الدفاع أو أية تشكيلات أو دوائر تابعة لها وجهاز مكافحة الإرهاب وهيئة الحشد الشعبي وأي جهاز عسكري آخر.

ثالث عشر:- الأجهزة الأمنية :- وزارة الداخلية وتشكيلاتها ومنتسبو الأجهزة الأمنية وأية دوائر أو تشكيلات تابعة لها وجهاز المخابرات الوطني العراقي ومستشارية الأمن الوطني وجهاز الأمن الوطني وأي جهاز أمني آخر.

رابع عشر:- التسجيل البايومتري :- تسجيل بيانات الناخبين وجمعها إلكترونياً من خلال استخدام استمارة التسجيل البايومتري وإضافة البيانات الحيوية لغرض تكوين قاعدة بيانات دقيقة ومحدثة لسجل الناخبين .

المادة ٢- يسري هذا القانون على انتخابات مجالس المحافظات والاقضية .

المادة ٣- يهدف هذا القانون الى ما يأتي:-

أولاً:- مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم في مجالس المحافظات والاقضية.

ثانياً:- المساواة في المشاركة الانتخابية .

ثالثاً:- ضمان حقوق الناخب والمرشح في المشاركة الانتخابية .

رابعاً:- ضمان عدالة الانتخابات وحريتها ونزاهتها .

خامساً:- توفير الحماية القانونية لمراحل وإجراءات العملية الانتخابية .

## قوانين

### الفصل الثاني

#### حق الانتخاب

المادة - ٤- - أولاً:- الانتخاب حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الاصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي .

ثانياً:- يمارس كل ناخب حقه في التصويت للانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالوكالة .

المادة - ٥- - يشترط في الناخب أن يكون :-

أولاً:- عراقي الجنسية .

ثانياً:- كامل الأهلية .

ثالثاً:- أتم (١٨) الثامنة عشرة من عمره في السنة التي تجري فيها الانتخابات .

رابعاً:- مسجلاً في سجل الناخبين وفقاً لاحكام هذا القانون والتعليمات التي تصدرها المفوضية .

المادة - ٦- - أولاً:- لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح المفوضية العليا المستقلة للانتخابات

تعطيل الدوام الرسمي ليومي انتخابات مجالس المحافظات والاقضية .

ثانياً:- لمجلس الوزراء بالتشاور مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات تأجيل

انتخابات مجالس المحافظات والاقضية كما له تأجيلها في محافظة أو اكثر .

### الفصل الثالث

#### حق الترشيح

المادة - ٧- - يشترط في المرشح ان يكون :

أولاً:- عراقياً كامل الاهلية اتم (٣٠) الثلاثين من عمره في السنة التي تجري فيها

الانتخابات .

ثانياً:- حاصلأ على شهادة البكالوريوس أو ما يعادلها عند الترشيح .

- ثالثاً:- حسن السيرة والسمعة والسلوك بأن لا يكون المرشح مشمولاً بعفو سابق عن جرائم الفساد المالي و الاداري والجنح المخلة بالشرف .
- رابعاً:- من أبناء المحافظة بموجب سجل الاحوال المدنية أو مقيماً فيها بشكل مستمر مدة لا تقل عن ( ١٠ ) عشر سنوات على ألا تكون اقامته فيها لأغراض التغيير الديموغرافي .
- خامساً:- غير مشمول باحكام اجراءات المساءلة والعدالة او اي قانون يحل محله .
- سادساً:- غير محكوم بسبب اثناء غير مشروع على حساب الوطن أو المال العام بحكم قضائي بات .
- سابعاً:- أن لا يكون من أفراد القوات المسلحة أو الأجهزة الأمنية أو قاضياً عند ترشحه .

المادة -٨- أولاً:- ترسل المفوضية قوائم بأسماء المرشحين الى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الداخلية والهيئة الوطنية العليا للمساءلة والعدالة كلاً حسب اختصاصه للبت فيها خلال ( ١٥ ) خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها .

ثانياً:- يخضع المرشحون لمصادقة المفوضية .

ثالثاً:- تُحدد أجور اشتراك الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد في الانتخابات بقرار يصدر من المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .

المادة -٩- يكون الترشيح وفقاً لنظام القائمة المفتوحة ويحق للناخب التصويت للقائمة أو للقائمة وأحد المرشحين كما يجوز الانتخاب الفردي .

المادة -١٠- لا يسمح لأي من الأحزاب أو التنظيمات السياسية ان تسحب من المرشح الفائز المقعد المخصص له في اي وقت كان .

المادة -١١- أولاً: التصويت شخصي وسري .

ثانياً: لا يجوز للناخب ان يدلي بصوته اكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

المادة -١٢- أولاً:- تقسم الاصوات الصحيحة لكل قائمة على الاعداد التسلسلية ( ١,٧ ، ٣ ، ٥ ، ٧ ... الخ ) وبعدهم مقاعد الدائرة الانتخابية ثم يجري البحث على أعلى رقم من نتائج القسمة ليعطى مقعداً وتكرر الحالة حتى يتم استنفاد جميع مقاعد الدائرة الانتخابية .

ثانياً:- توزع المقاعد على مرشحي القائمة ويعاد ترتيب المرشحين استناداً لعدد الاصوات التي يحصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على اكثر عدد من الاصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على ان تكون امرأة بعد نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين من الرجال .

المادة - ١٣- أولاً:- اذا حصل مرشحان أو اكثر في القائمة الانتخابية نفسها على اصوات صحيحة متساوية وكان ترتيبهما الاخير ضمن الدائرة الانتخابية فيتم اعتماد التسلسل المعتمد من الحزب أو التنظيم السياسي في القائمة الانتخابية لتحديد الفائز بالمقعد الانتخابي .

ثانياً:- اذا حصلت قائمتان على ناتج قسمة متساوية يؤهلها للحصول على مقعد واحد وكان هذا المقعد الاخير في الدائرة الانتخابية فيتم اجراء القرعة للحصول على المقعد .

المادة - ١٤- أولاً:- اذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان يحل محله المرشح التالي له في عدد الاصوات الحاصل عليها في قائمته .

ثانياً:- اذا فقد عضو المجلس مقعده لأي سبب كان وكان ضمن قائمة مفردة فيخصص المقعد الى مرشح اخر حاصل على اعلى الاصوات لحزب أو تنظيم سياسي حصل على الحد الاعلى للأصوات ولم يحصل على مقعد .

ثالثاً:- اذا كان المقعد الشاغر يخص امرأة فلا يشترط ان تحل محلها امرأة اخرى الا اذا كان ذلك مؤثراً على نسبة تمثيل النساء .

المادة - ١٥- أولاً:- تخصص المقاعد الآتية للمكونات المبينة ازاء كل مكون ضمن مقاعد مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم :-

أ. (٣) ثلاثة مقاعد للمسيحيين والصابئة المندائيين والكورد الفيليين لكل مكون مقعد واحد في بغداد .

ب. (٣) ثلاثة مقاعد لكل من المسيحيين والايديديين والشبك لكل مكون مقعد واحد في نينوى .

ج. (١) مقعد واحد للمسيحيين في البصرة .

## قوانين

- د. (١) مقعد واحد للكورد الفيليين في واسط .
- هـ. (١) مقعد واحد للصابئة المندائيين في ميسان .
- ثانياً:- يخصص المقعد للقائمة التي تحصل على اعلى الاصوات ويخصص للمرشح الذي يحصل على اعلى الاصوات في القائمة .
- المادة -١٦- تجري عملية العد والفرز في مراكز الانتخابات بعد استكمال عملية الاقتراع مباشرة وعلى المفوضية تزويد وكلاء الأحزاب السياسية أو التنظيمات السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة بنسخة مصدقة من نتائج العد والفرز عن كل محطة اقتراع .
- المادة -١٧- أولاً:- تقوم المفوضية بتسجيل الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
- ثانياً:- تتولى المفوضية اعداد وتحديث سجل الناخبين الابتدائي بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .
- ثالثاً:- لكل شخص تتوافر فيه شروط الانتخاب الحق في ان يطلب تسجيل اسمه في سجل الناخبين الابتدائي وله التحقق من تسجيل اسمه ان لم يكن موجوداً فيه .
- رابعاً:- يتم التسجيل شخصياً أو على وفق اجراءات تصدرها المفوضية .
- خامساً:- لا يجوز ان يكون الناخب مسجلاً في اكثر من دائرة انتخابية واحدة .
- المادة -١٨- أولاً:- تعتمد المفوضية في تحديد عدد مقاعد الدائرة الانتخابية وفي اعداد سجل الناخبين على احدث قاعدة بيانات سجل الناخبين المعدة وفقاً لقاعدة بيانات البطاقة التموينية مع تحديثها في مراكز تسجيل الناخبين .
- ثانياً:- بعد اكمال عملية تنظيم سجل الناخبين الابتدائي يتم الاعلان عنه بحيث يتمكن المراقبون المحليون والدوليون ورجال الصحافة والاعلام من مراقبته والاطلاع عليه .
- المادة -١٩- يعرض سجل الناخبين لكل دائرة انتخابية مدرجة فيه اسماء الناخبين حسب ترتيب الحروف الابجدية أو استمارة التسجيل البايومتري للذين اجرؤا عملية



التسجيل من المفوضية في مكان بارز ضمن مركز التسجيل لتسهيل الاطلاع عليه .

المادة - ٢٠ - أولاً:- لكل من لم يرد اسمه في سجل الناخبين الابتدائي ولكل من حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده ان يقدم اعتراضاً الى المكتب الرئيسي للمفوضية العليا أو فروعها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم لإدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به في السجل .

ثانياً:- يقدم الاعتراض تحريرياً لدى المكتب الرئيسي أو فروعه في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم وفقاً لإحكام هذا القانون خلال (٧) سبعة ايام من اليوم التالي لانتهاؤ تاريخ تحديث سجل الناخبين .

ثالثاً : يبت مكتب المفوضية في الاعتراض خلال (٣) ثلاثة ايام من تاريخ تسجيل الطعن لديه ويكون قراره قابلاً للاعتراض عليه امام مجلس المفوضين خلال ثلاثة ايام من تاريخ البت في نتيجة الطعن ويكون قرار مجلس المفوضين قابلاً للطعن فيه وفقاً للقانون .

المادة - ٢١ - يكون السجل الابتدائي نهائياً ويتم الاقتراع بموجبه بعد انقضاء مدد الاعتراض عليه او حسم الاعتراضات المقدمة بشأنه المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون وتتولى المفوضية نشره في مراكز التسجيل بعد المدة التي تقررها .

### الفصل الرابع

#### الدوائر الانتخابية

المادة - ٢٢ - يمارس كل ناخب حقه الانتخابي بنفسه في الدائرة الانتخابية التي يكون فيها مسجلاً في سجل الناخبين مع مراعاة احكام المادة (٢٠) من هذا القانون .

المادة - ٢٣ - أولاً:- تكون كل محافظة غير منتظمة في اقليم وفقاً للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس المحافظات .

ثانياً:- يكون كل قضاء وفقاً للحدود الادارية الرسمية دائرة انتخابية واحدة في انتخابات مجالس الاقضية .

## قوانين

### الفصل الخامس

#### الدعاية الانتخابية

المادة - ٢٤ - الدعاية الانتخابية الحرة حق مكفول للمرشح بموجب احكام هذا القانون تبدأ من تاريخ ايدان المفوضية ببدء الحملة الانتخابية رسمياً وتنتهي قبل (٢٤) اربع وعشرين ساعة من تاريخ اجراء الانتخابات .

المادة - ٢٥ - تعفى الدعاية الانتخابية من اية رسوم .

المادة - ٢٦ - أولاً: تحدد امانة بغداد والبلديات المختصة في الاقليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم بالتنسيق مع المفوضية الاماكن التي يمنع فيها ممارسة الدعاية الانتخابية وإلصاق الاعلانات الانتخابية طوال المدة السابقة على اليوم المحدد للانتخابات ويمنع نشر اي اعلان أو برنامج أو صور للمرشحين في مراكز الاقتراع .

ثانياً:- على الأحزاب السياسية أو التنظيمات السياسية أو الفرد المرشح بقائمة منفردة المشاركة في الانتخابات إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية بموجب تعليمات تصدرها المفوضية .

المادة - ٢٧ - يمنع تنظيم الاجتماعات الانتخابية التي يعقدها المرشح أو مؤيدوه ويكون الغرض منها الدعاية للمرشح خلال المدة المحددة في هذا القانون في الابنية التي تشغلها الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة المختلفة .

المادة - ٢٨ - يحظر استعمال شعار الدولة الرسمي في الاجتماعات والإعلانات والنشرات الانتخابية وفي الكتابات والرسوم التي تستخدم في الحملة الانتخابية .

المادة - ٢٩ - لا يجوز لموظفي دوائر الدولة والقطاع العام والسلطات المحلية استعمال نفوذهم الوظيفي أو موارد الدولة أو وسائلها أو اجهزتها لصالح انفسهم أو اي مرشح بما في ذلك اجهزتها الامنية والعسكرية بالدعاية الانتخابية أو التأثير على الناخبين .

## قوانين

المادة - ٣٠- أولاً: يحظر على اي حزب أو جماعة أو تنظيم أو افراد أو أي جهة كانت ممارسة اي شكل من اشكال الضغط أو التخويف أو التكفير أو التخوين أو التلويح بالمغريات أو منح مكاسب مادية أو الوعد بها .

ثانياً:- يحرم اي حزب أو تنظيم سياسي يحتفظ بمليشيات مسلحة من المشاركة في الانتخابات .

ثالثاً:- يحرم اي حزب أو تنظيم سياسي من المشاركة في الانتخابات واحتساب الاصوات في حال قيامه بغلق منطقة انتخابية بالقوة أو التهديد بأستخدام القوة لصالحه أو ضد غيره .

المادة - ٣١- يمنع استخدام دوائر الدولة ودور العبادة بأية وسيلة كانت لأغراض الدعاية الانتخابية .

المادة - ٣٢- يحظر على المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تنطوي على خداع الناخبين أو غشهم أو استخدام اسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية .

المادة - ٣٣- يحظر الانفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من الموازنة العامة الاتحادية المخصصة للوزارات أو الجهات غير المرتبطة بوزارة أو من اموال الوقف أو من اموال الدعم الخارجي .

المادة - ٣٤- أولاً:- لا يجوز لأي مرشح ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات أو غيرها من الوثائق بنفسه أو بواسطة غيره .

ثانياً:- لا يجوز لأي من العاملين في دوائر الدولة أو القطاع العام أو اعضاء السلطات المحلية ان يقوم يوم التصويت بتوزيع برامج عمل بنفسه أو بواسطة غيره .

ثالثاً:- لا يجوز وضع اعلانات أو توزيع برامج عمل أو منشورات أو بطاقات باسم مرشح غير مسجل في كشف المرشحين .

## قوانين

### الفصل السادس

#### محافظة كركوك

المادة - ٣٥ - تجري انتخابات مجلس محافظة كركوك والاقضية بموجب احكام هذا القانون وكما يلي :

١. تقوم المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المختصة ( الداخلية والتجارة والتخطيط والصحة ) بتدقيق سجلات الناخبين قبل اجراء الانتخابات .
٢. في حال تعذر التدقيق قبل اجراء الانتخابات تنفذ الالية اعلاه لتدقيق السجلات في موعد اقصاه ( ستة اشهر ) من بدء اعمال مجلس المحافظة المنتخب .
٣. تحديد الية يحددها مجلس المحافظة المنتخب لتقاسم المناصب العليا في المحافظة باستثناء المناصب الاتحادية على ان تعطى الاولوية لأبناء المحافظة في حال توفر الشروط القانونية وبما يضمن تمثيل المكونات .
٤. لا يترتب على نتائج الانتخابات المحلية اي اجراء اداري وقانوني يتعلق بمستقبل محافظة كركوك .
٥. يخصص مقعد واحد في مجلس محافظة كركوك للمكون المسيحي (الكلدان، السريان، الاشوريين) .
٦. تسري احكام هذه المادة لدورة انتخابية واحدة امدها اربع سنوات .

### الفصل السابع

#### الجرائم الانتخابية

المادة - ٣٦ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة الف دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من:-

أولاً:- تعمد ادراج اسم أو اسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو تعمد عدم ادراج اسم خلافاً لاحكام هذا القانون .

## قوانين

ثانياً:- توصل الى ادراج اسمه أو اسم غيره دون توافر الشروط القانونية المطلوبة وثبت انه يعلم بذلك وكل من توصل الى عدم ادراج اسم اخر أو حذفه .

ثالثاً:- ادلى بصوته في الانتخاب وهو يعلم ان اسمه ادرج في سجل الناخبين خلافاً للقانون أو انه فقد الشروط القانونية المطلوبة في استعمال حقه في الانتخابات .

رابعاً :- تعمد التصويت بأسم غيره .

خامساً :- افشى سر تصويت ناخب بدون رضاه .

سادساً:- استعمال حقه في الانتخاب الواحد اكثر من مرة .

سابعاً:- غير ارادة الامي الناخب وكتب اسماً أو اشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرقل اي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

ثامناً:- رشح نفسه في أكثر من دائرة أو قائمة انتخابية .

المادة - ٣٧- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من :-

أولاً:- استعمال القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .

ثانياً:- اعطى أو عرض أو وعد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو الامتناع عن التصويت .

ثالثاً:- قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره ممن كان مكلفاً بأداء خدمة عامة في العملية الانتخابية .

رابعاً:- نشر أو اذاع بين الناخبين اخباراً غير صحيحة عن سلوك احد المرشحين أو سمعته بقصد التأثير على اراء الناخبين في نتيجة الانتخاب .

خامساً:- دخل الى المقر المخصص للانتخابات حاملاً سلاحاً نارياً أو جارحاً مخالفاً لأحكام هذا القانون .

سادساً:- سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخابات أو احد اعضائها اثناء عملية الانتخاب .

سابعاً:- العبث بصناديق الاقتراع أو الجداول الانتخابية أو اية وثائق تتعلق بالعملية الانتخابية .

المادة - ٣٨- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من استحوذ أو اخفى أو عدم أو اتلف أو افسد أو سرق أوراق الاقتراع أو جداول الناخبين أو غير نتيجتهما بأية طريقة من الطرق .

المادة - ٣٩- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار كل من الصق البيانات أو الصور أو النشرات الانتخابية الخاصة خارج الاماكن المخصصة لها .

المادة - ٤٠- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة كل من :-

أولاً:- تعمد الاعتداء على صور المرشحين أو برامجهم الملصقة في الاماكن المخصصة لهم لحساب اخر أو جهة معينة بقصد الاضرار بهذا المرشح أو التأثير على سير العملية الانتخابية .

ثانياً:- اعلن عن انسحاب مرشح أو اكثر من العملية الانتخابية وهو يعلم أن الامر غير صحيح بقصد التأثير على الناخبين أو تحويل اصوات المرشح اليه .

ثالثاً:- الاعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها لأي سبب كان سواء أكان بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك أو كل تصرف من هذا القبيل .

المادة - ٤١- أولاً:- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) شهر ولا تزيد على (٦) ستة اشهر وبغرامة لا تقل على (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين كل من خالف أحكام المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٣، ٣٤) من هذا القانون .

ثانياً:- يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار كل من خالف احكام المادتين (٣١) و (٣٢) من هذا القانون .

## قوانين

المادة - ٤٢- يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب المنصوص عليها في هذا القانون بجريمة العقوبة التامة .

المادة - ٤٣- أولاً:- في حالة ثبوت مساهمة الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد في ارتكاب اي جريمة من الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بغرامة مالية مقدارها (٥٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسين مليون دينار .

ثانياً:- لمجلس المفوضية حرمان الحزب أو التنظيم السياسي أو الفرد المرشح بقائمة منفردة من الاصوات التي حصل عليها في المركز الانتخابي في حال اقراره احدي الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في البنود ( أولاً ) و( خامساً) و (سادساً) و(سابعاً ) من المادة (٣٧) والمادة (٣٨) من هذا القانون .

### الفصل الثامن

#### احكام عامة انتخابية

المادة - ٤٤- أولاً :- يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من المفوضية يعلن عنه بوسائل الاعلام المختلفة قبل الموعد المحدد لإجرائه ب(٦٠) ستين يوماً .

ثانياً:- يتم التصويت في يوم واحد لمجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم .  
ثالثاً:- في حالة تأجيل الانتخابات تستمر مجالس المحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية والنواحي التابعة لها في ادارة شؤونها لحين انتخاب مجالس جديدة .

المادة - ٤٥- لا يجوز للعاملين في السلطة التنفيذية من درجة معاون مدير عام إلى درجة وكيل وزير ومن بدرجتهم الترشيح لانتخابات المجالس المحلية الا بعد تقديم استقالتهم قبل ستة اشهر من موعد الانتخابات .

المادة - ٤٦- أولاً:- تجري عملية التصويت الخاص بالعسكريين وقوى الامن الداخلي في نفس يوم التصويت العام على ألا يتم التصويت في الوحدات العسكرية .

## قوانين

ثانياً:- على المفوضية القيام بالإجراءات التي تكفل شطب المشمولين بالتصويت الخاص من سجل الناخبين النهائي .

المادة -٤٧- تخصص مراكز انتخابية محددة للمهجرين والنازحين في مناطق وجودهم لغرض الادلاء بأصواتهم لمرشحيهم في المناطق التي هجروا أو نزحوا منها وتتولى المفوضية تحديد آلية تسجيلهم بموجب تعليمات تصدرها المفوضية .

المادة -٤٨- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس المحافظة والقضاء (٤) أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة لها .

المادة -٤٩- تصدر المفوضية المستقلة للانتخابات تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة -٥٠- لا يعمل بأي نص يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة -٥١- يلغى قانون انتخاب مجالس المحافظات والاقضية والنواحي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٨ عدا المادة (٢٣) من القانون لحين اجراء الانتخابات المحلية في كركوك.

المادة -٥٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

### الاسباب الموجبة

لغرض اجراء انتخابات حرة ونزيهة للمحافظات غير المنتظمة في اقليم والاقضية التابعة لها ولكي تكون هذه الانتخابات ديموقراطية بعيدة عن التأثيرات الخارجية وبغية الارتقاء بهذه الانتخابات للمستوى المطلوب .

شرع هذا القانون .





## مراسيم جمهورية



### مرسوم جمهوري

رقم (٢٥)

استناداً إلى أحكام البند (سابعاً) من المادة (٧٣) من الدستور وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية .

رسمنا بما هو آتٍ :

أولاً: يُعيّن السيد حسين مهدي العامري سفيراً مقيماً ومفوضاً فوق العادة لجمهورية العراق لدى جمهورية السودان .

ثانياً: على وزير الخارجية تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً: ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الخامس من شهر رمضان لسنة ١٤٣٩ هجرية  
الموافق لليوم الحادي والعشرين من شهر آيار لسنة ٢٠١٨ ميلادية

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

## قرارات

### قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨

استناداً الى قرار مجلس الامن التابع للامم المتحدة رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد اموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ووفقاً للصلاحيات المخولة الى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم السفينة (ويهيهاي للشحن العالمي) ، والرقم المرجعي لها في قائمة العقوبات هو (٠٧٤ . KPe) (المرافق ربطاً) .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصدار كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء في ٢٤/٥/٢٠١٨ .

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ومجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن السفينة آنفاً .

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

بيان صحفي رمز الوثيقة: SC / 13352 التاريخ: ٢٣/٥/٢٠١٨ الأمم المتحدة - مجلس الأمن

لجنة العقوبات المؤلفة بموجب قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ حول جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تجري تعديلاً على أحد القيود المدرجة ضمن قائمة العقوبات الخاصة بها

بتأريخ ٢٣/٥/٢٠١٨ أصدرت لجنة عقوبات مجلس الأمن المُشكلة بموجب القرار رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ التعديلات (المؤشر لتمييزها بخط اسفلهما ويتوسطها) المحددة على القيد في ادناه ضمن قائمة عقوبات اللجنة المذكورة أنفاً الخاصة بالأفراد والكيانات الخاضعة للتدابير المفروضة بموجب الفقرتين (٨/د) و (٨/هـ) على التوالي من قرار مجلس الأمن رقم (١٧١٨) لسنة ٢٠٠٦ الذي جرى تبنيه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

## ب- الكيان

الرقم المرجعي	KPe.074	الأسم	وميهاي للشحن العالمي (WEIHAI WORLD-SHIPPING FREIGHT)
اسم متعارف عليه	لا يوجد	تسمية سابقة	لا يوجد
العنوان	٢٠١-٤١٩، تونجي لو، هانتشوي كيو، ومهاي، شانونغ، ٢٦٤٢٠٠، الصين		
تاريخ الإدراج	٣٠ آذار ٢٠١٨ (المعدل بتاريخ ٢٣ أيار ٢٠١٨)		

## معلومات أخرى

عن المدير التجاري للسفينة	اكن كوانغ هاي XIN GUANG HAI	عن السفينة	سفينة مُحملة بمادة الفحم في محافظة تايان / جمهورية كوريا الديمقراطية بتاريخ ٢٧ تشرين الأول ٢٠١٧، وكان متوقفاً وصولها بتاريخ ١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧، الى كام فا / فيتنام لكنها لم تصل وبدلاً من ذلك اتجهت بتاريخ ١٨ كانون الأول ٢٠١٧ الى ميناء كلانغ / ماليزيا
---------------------------	-----------------------------	------------	---

تجري عملية تحديث قائمة عقوبات لجنة القرار (١٧١٨) على أساس المعلومات ذات الصلة المقدمة من الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. والقائمة المُحدثة متاحة على الموقع الإلكتروني لهذه اللجنة الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1718/materials>

كما تجري عملية تحديث قائمة العقوبات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عقب أي تغيير يطرأ على قائمة عقوبات لجنة القرار (١٧١٨) والنسخة المُحدثة للقائمة الموحدة متاحة على الرابط الإلكتروني الآتي:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية  
للمعلومات الصحافية ولا يعتبر قيداً رسمياً.

استناداً الى احكام البند (اولا) من المادة (١١) من قانون وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٩ والقسم (١) والفقرة (٢) من القسم (٧) من أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم (٥٧) لسنة ٢٠٠٤ .  
اصدرنا النظام الداخلي الآتي :

رقم (١) لسنة ٢٠١٨

النظام الداخلي

لمكتب المفتش العام في وزارة الهجرة والمهجرين

المادة -١- أولاً: يدير مكتب المفتش العام في وزارة الهجرة والمهجرين موظف بعنوان مفتش عام يعين وفقاً للقانون .

ثانياً: للمفتش العام معاون بعنوان معاون مفتش عام حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

المادة -٢- يتكون مكتب المفتش العام من التشكيلات الآتية :

أولاً: قسم الشؤون الادارية والمالية .

ثانياً: قسم التخطيط والمتابعة .

ثالثاً: قسم التفتيش.

رابعاً: قسم القانونية والتحقيقات .

خامساً: قسم التدقيق والرقابة الداخلية .

سادساً: شعبة الاعلام .

سابعاً: شعبة السكرتارية .

المادة -٣- أولاً: يتولى قسم الشؤون الادارية والمالية المهام الآتية :

أ. اعداد الملاك الخاص لمنتسبي المكتب وتنظيم ومتابعة شؤون الموظفين بما في ذلك التعيين والعلاوة والترفيغ .

ب. تنظيم الاضابير الشخصية الخاصة بموظفي المكتب والاضابير العامة الاخرى وارشفتها في الحاسبة الالكترونية .

ج. ترشيح موظفي المكتب للدورات التدريبية وورش العمل التي تقام داخل العراق وخارجه بالتنسيق مع الاقسام الاخرى.

د. مسك السجلات الخاصة بالكتب الواردة والصادرة وادخالها الكترونياً وتسلم وتسليم البريد الوارد الى المكتب من البريد المركزي .

هـ. مسك السجلات المخزنية الخاصة بادخال واخراج المواد والاجهزة والمعدات والمستلزمات الاخرى والسجلات اللازمة لمتابعة عمليات الصرف والايرادات .

و. اعداد الموازنة السنوية التخمينية للمكتب وتأييد توفر الاعتماد واجراء المناقلات .

ز. تنظيم جداول الرواتب والمخصصات والمكافآت والاجور الخاصة بالمكتب وصرفها.

ح. تنظيم سندات الصرف والصكوك الخاصة بالمصروفات واجراء القيود لاغراض التسوية القيدية للمكتب.

ط. تأمين الرواتب والنفقات التشغيلية اللازمة لتمويل الحساب الجاري للمكتب بصورة دورية.

ي. انجاز الجداول المتعلقة بالحسابات الختامية في الموعد المحدد.

ك. اعداد التقارير الفصلية المتعلقة بنشاط القسم واحالتها الى قسم التخطيط والمتابعة .

ل. اعداد وطباعة الكتب والمذكرات الخاصة بالقسم.

م. تنظيم شؤون الخدمات في المكتب ومتابعة تنفيذها.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. ادارة الموارد البشرية .

ب. الخدمات.

ج. التدريب.

د. الموازنة والنفقات .

هـ. الرواتب والمصروفات.

و. المخزن.

## أنظمة داخلية

المادة -٤- أولاً: يتولى قسم التخطيط والمتابعة المهام الآتية :

- أ. أعداد الخطة السنوية للمكتب ومتابعة تنفيذها .
- ب. متابعة مدى فعالية الخطط الخاصة بتشكيلات الوزارة وانسجامها مع اهداف الوزارة .
- ج. اعداد وتنظيم التقارير الشهرية والفصلية والسنوية الخاصة بنشاط المكتب بالتنسيق مع التشكيلات التابعة له ومتابعتها واتخاذ الاجراءات اللازمة في شأنها.
- د. تقويم الاداء المؤسسي واداء العاملين في المكتب.
- هـ. وضع المعايير والمؤشرات الخاصة بتقويم اداء تشكيلات الوزارة وتكون قابلة للقياس للتحقق من مستوى الاداء العام للتشكيلات .
- و. متابعة الكتب والمخاطبات الصادرة عن أقسام المكتب كافة.
- ز. اعداد برامج وصيانة الحاسبات .
- ح. الاجابة على ملاحظات ديوان الرقابة المالية الاتحادي.
- ط. تسلم وارسال البريد الالكتروني .
- ي. إعداد قاعدة بيانات لنشاطات وفعاليات المكتب بالتنسيق مع الاقسام الاخرى.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

- أ. التخطيط والمتابعة .
- ب. تقويم الاداء.
- ج. تكنولوجيا المعلومات.

المادة -٥- أولاً: يتولى قسم التفتيش المهام الآتية :

- أ. القيام بالزيارات التفتيشية لدوائر مركز الوزارة والتشكيلات التابعة لها في بغداد والمحافظات بالتنسيق مع تشكيلات المكتب الاخرى وتدقيق اعمالها ومشاريعها.
- ب. إعداد تقارير الزيارات التفتيشية ومتابعة ومعالجة ما جاء فيها من ملاحظات .

ج. إعداد التقارير الفصلية بنشاط القسم واحالتها الى قسم التخطيط والمتابعة.

د. مسك السجلات الخاصة بالقسم .

هـ. استقبال الشكاوى والاستفسارات من خلال الخط الساخن وصندوق الشكاوى والبريد الالكتروني اضافة الى الشكاوى التي تحال من الدوائر ذات العلاقة وأخذ الاجراءات المناسبة في شأنها.  
و. ارشفة وتوثيق المستندات الخاصة بالقسم.

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. شؤون المحافظات .

ب. التفتيش الاداري والفني .

ج. الشكاوى .

المادة - ٦ - أولاً: يتولى قسم القانونية والتحقيقات المهام الآتية :

أ. تلقي المعلومات من أي مصدر والمتعلقة بأعمال الغش والهدر بالمال العام واساءة استخدام السلطة واتخاذ القرارات المناسبة في شأنها وفقاً للقانون.

ب. رفع توصيات اللجان التحقيقية الى الوزير للمصادقة عليها ومتابعة تنفيذها.

ج. بيان الرأي في الامور القانونية والادارية المعروضة عليه.

د. متابعة القضايا المعروضة أمام المحاكم .

هـ. متابعة القضايا المتعلقة بالفساد الاداري والمالي مع دوائر الوزارة .

و. ارشفة اعمال القسم على جهاز الحاسوب.

ز. اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم.

ح. توزيع استمارة كشف المصالح المالية للمشمولين بها وارسالها الى هيئة النزاهة.

ط. متابعة صحة صدور الوثائق الدراسية الخاصة بموظفي الوزارة .

## أنظمة داخلية

ي. اعداد التقارير الفصلية المتعلقة بنشاط القسم واحالتها الى قسم التخطيط والمتابعة .

ك. اجراء التحري في الشكاوى والاخبارات المحالة الى القسم.

ل. تدقيق ومراجعة اجراءات وانظمة ومستندات التعاقد وتنفيذ العقود الحكومية لتشكيلات الوزارة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :

أ. الدعاوى والتحقيق.

ب. الاستشارات القانونية والعقود.

ج. الارشفة الالكترونية.

المادة -٧- أولاً: يتولى قسم التدقيق والرقابة الداخلية المهام الآتية :

أ. مراجعة العمليات الادارية والمحاسبية وفق الضوابط والمعايير الادارية والمحاسبية المعتمدة.

ب. اعداد وطبع المخاطبات والمذكرات الخاصة بالقسم.

ج. تدقيق مستندات الصرف والتسوية للمدفوعات وتطبيق الترحيل.

د. تدقيق مطابقة كشف المصرف ومتابعة الصكوك.

هـ. متابعة تقارير ديوان الرقابة المالية الاتحادي.

و. اعداد التقارير الفصلية واحالتها الى قسم التخطيط والمتابعة .

ز. تدقيق موازين المكتب ومطابقتها مع سجل التخصيصات المالية .

ح. تدقيق مخازن الوزارة واجراء الجرد المفاجئ لها ومطابقة المواد المخزونة مع ارصدها الدفترية وتحديد الفروقات ان وجدت.

ط. مراجعة الموازين الشهرية ومطابقتها مع الكشف المصرفي لحساب الوزارة .

ي. تدقيق قوائم الرواتب والاجور للعاملين في المكتب.

ك. القيام بالزيارات الميدانية لدوائر الوزارة وتدقيق اعمالها ومشاريعها ورفع التقارير اللازمة عن نتائج الزيارة .

ثانياً: يمارس القسم مهامه من خلال الشعب الآتية :-



أ. التدقيق .

ب. الرقابة الداخلية .

ج. المتابعة .

المادة -٨- ترتبط شعبة الاعلام بالمفتش العام وتتولى المهام الآتية :

أولاً: تغطية نشاطات المكتب اعلاميا والتواصل مع وسائل الاعلام المختلفة لنشر الوعي بتنمية ثقافة النزاهة والاستقامة والشفافية واحترام القانون.  
ثانياً: متابعة الصحف اليومية ورفع الاخبار المهمة الى المفتش العام.  
ثالثاً: تنظيم الندوات المتعلقة بالمناسبات الوطنية والانشطة التي يمارسها المكتب.

المادة -٩- تتولى شعبة السكرتارية المهام الآتية :

أولاً: تنظيم مواعيد مقابلات واجتماعات المفتش العام .  
ثانياً: تبليغ توجيهات المفتش العام ومتابعة تنفيذها.  
ثالثاً: اعداد المراسلات والمذكرات وتسلم وتسليم البريد العادي والسري ومسك السجلات اللازمة بذلك .  
رابعاً: ارشفة الكتب الصادرة من المكتب الكترونياً.

المادة - ١٠ - أولاً: يدير كل قسم من الاقسام المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الثالثة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: يعاون الموظف المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة موظف في الدرجة الرابعة حاصل على شهادة جامعية اولية في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .

ثالثاً: يرأس كل شعبة من الشعب المنصوص عليها في هذا النظام الداخلي موظف في الدرجة الخامسة حاصل على شهادة الدبلوم في الاقل ومن ذوي الخبرة والاختصاص .



## أنظمة داخلية



المادة - ١١ - يلغى النظام الداخلي لمكتب المفتش العام في وزارة الهجرة والمهجرين رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .

المادة - ١٢ - ينفذ هذا النظام الداخلي من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

د. جاسم محمد محمد علي  
وزير الهجرة والمهجرين